



The impact of Bitcoin transactions on company capital: An analytical study in Iraqi law.

Dr. Riyadh Dakhil Akal

College of Law - Sumer University

Abstract:

Trading in Bitcoin has implications for corporate capital, future financial transactions, and corporate financial stability due to its high price volatility. This increases the risks associated with including it as a capital asset, despite opportunities for hedging or profiting from its appreciation. In the absence of direct legislation in Iraq concerning cryptocurrencies, unregulated trading contributes to increased risks related to capital management within companies, particularly in the lack of clear rules for disclosure and legal accounting. This necessitates the issuance of comprehensive international legal regulations for cryptocurrencies (Bitcoin), given their cross-border nature and lack of connection to a central monetary system. Furthermore, the Iraqi legislature should work towards

explicitly including cryptocurrencies like Bitcoin within the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015. This law should clarify the circumstances under which dealing in digital currencies constitutes a crime, specifying the penalties and legal procedures.

Keywords: Cryptocurrencies, Bitcoin, Corporate Capital
Keywords: Cryptocurrencies, Bitcoin, Corporate Capital

Email: reyaz.dkheel@uos.edu.iq

Submitted: 28-2-2026

Accepted: 8-3-2026

Published: 10-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open-access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



أثر التعامل بعملة البيتكوين على رأس مال الشركات "دراسة تحليلية في القانون العراقي"

م.د. رياض دخيل عكال

كلية القانون - جامعة سومر

الملخص

يُرتب تداول في عملة البيتكوين آثاراً على رأس مال الشركات مستقبل معاملاتها المالية والاستقرار المالي للشركات، بسبب تقلبات الأسعار العالية، مما يرفع من مخاطر إدراجها كأصل ضمن رأس المال، رغم وجود فرص للتحوط أو الاستفادة من ارتفاع القيمة، وفي ظل غياب التشريعات المباشرة في العراق الخاصة بالعملات الرقمية، فإن التداول غير المنظم لها يسهم في زيادة المخاطر المرتبطة بإدارة رأس المال داخل الشركات، لاسيما في حالة عدم وجود قواعد واضحة للإفصاح والمحاسبة القانونية، مما يستوجب إصدار تنظيم قانوني دولي شامل للعملات المشفرة (البيتكوين)، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود وعدم ارتباطها بنظام نقدي مركزي، وتوجيه المشرع العراقي للعمل لإدراج العملات المشفرة مثل البيتكوين بشكل صريح ضمن قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، بحيث يوضح القانون الحالات التي يُعد فيها التعامل بالعملات الرقمية جريمة مع تحديد العقوبات والإجراءات القانونية.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، البيتكوين، رأس مال الشركات

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: -

في ظل التحول الإلكتروني للتجارة ونظم الدفع المعتمدة على بروتوكول سلسلة الكتل (البلوك تشين)، إدي إلى ابتكار أشكال جديدة من النقود الرقمية تعرف بالعملات الافتراضية، من أبرزها عملة البيتكوين والتي تمثل نقلة نوعية في مجال المال والأعمال، حيث تعتمد على تقنية البلوك تشين اللامركزية التي تتيح تسجيل المعاملات بأمان وشفافية دون الحاجة إلى سلطة مركزية كالبنوك أو الحكومات، ويُنظر إليها كأحد أشكال المال الرقمي التي يمكن تداولها إلكترونياً عبر الشبكات الرقمية دون وجود مادي لها، ومع تزايد استخدام البيتكوين وتبنيه من قبل الأفراد والشركات وحتى بعض المؤسسات، ظهرت آثار اقتصادية وسياسية وقانونية متعددة، فهي قادرة على تغيير نماذج المبادلات المالية وتنفيذ المعاملات بسرعة وبتكلفة أقل مقارنة بالأنظمة

التقليدية، لكنها في الوقت نفسه تتصف بتقلبات سعرية شديدة تؤثر في الاستقرار المالي وتؤدي إلى مخاطر على المتعاملين بها، لكونها لا تخضع لإشراف أو تنظيم مركزي.

ثانياً/ أهمية البحث:-

تكمن أهمية دراسة هذا البحث في غياب التنظيم القانوني موحد ينظم عملة البيتكوين في تشريعات الدولية، لا سيما في تأثير هذه العملة على رأس مال الشركات، وبالتالي يعد احد الموضوعات الحيوية التي تستحق الدراسة، خاصة في ظل اعتماد بعض الشركات عليها كأصل استثماري أو ضمن استراتيجيات الخزنة المالية، وما لذلك من انعكاسات على هيكل رأس المال واستقرار القوائم المالية في بيئة اقتصادية متقلبة.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمثل المشكلة البحثية التي يسعى البحث لمعالجتها في التحديات القانونية والمالية التي تثيرها عملة البيتكوين وانعكاساتها على رأس مال الشركات، فالطبيعة المتقلبة للبتكوين من حيث القيمة السوقية تطرح إشكاليات تتعلق بتقييم الأصول وإدراجها ضمن القوائم المالية، مما يؤثر بصورة مباشرة في هيكل رأس المال واستقراره، كذلك يثير اختلاف التكييف القانوني للبتكوين بين الدول بوصفه عملة أو أصلاً رقمياً أو سلعة إلى تباين في طبيعة المعالجة المحاسبية والضريبية، وهو ما ينعكس على القرارات الاستثمارية والتمويلية للشركات، وعليه تتمحور إشكالية البحث حول مدى تأثير اعتماد الشركات على البيتكوين سواء كوسيلة استثمار أو كأداة للتعاملات في تعزيز أو تقويض كفاءة رأس مالها واستقرارها المالي، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزايا هذه العملة والحد من مخاطرها. وعليه فإن السؤال الرئيسي هو ما أثر عملة البيتكوين على رأس مال الشركات؟ ويتفرع منه التساؤلات الآتية :

١- ما هي الطبيعة القانونية للبتكوين في التشريع العراقي ؟

٢- أثر للبتكوين على استقرار المعاملات المالية؟

٣- ما هو أثر استخدام البيتكوين كأصل استثماري على هيكل رأس مال الشركات.

٤- ما المخاطر المالية والتنظيمية المرتبطة بإدراج البيتكوين في المعاملات المالية للشركات؟

رابعاً/ اهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر عملة البيتكوين على رأس مال الشركات، من خلال تحليل طبيعتها القانونية والتنظيمية، وبيان أثرها على مستقبل المعاملات المالية والاستقرار المالي للشركات، وبيان مدى تأثير استخدامها كأصل استثماري أو وسيلة تعامل في القرارات الاستثمارية، من أجل الوصول لإطار يساعد الشركات على تحقيق التوازن بين تعظيم العائد والمخاطر.

خامساً: الدراسات السابقة:-

دراسة (أسيل عبد الأمير علي، ٢٠٢٥) بعنوان الجوانب القانونية لعملة البيتكوين "دراسة مقارنة"، وكذلك دراسة (هابط فضيلة بدوي مصطفى، ٢٠٢٥) العملات الرقمية وانعكاسها على مستقبل شركات التكنولوجيا المالية: دراسة عملة البيتكوين (٢٠١٢-٢٠٢٤)، دراسة (بلقادر كريم وكريم زينب، ٢٠٢٥) الإشكالات القانونية للعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجاً، ودراسة (عبد الملك توبي ومنصف شرفي، ٢٠٢١) بعنوان أثر العملات المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البيتكوين نموذجاً.

سادساً/ منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتوضيح ماهية البيتكوين وتحليل الآراء الفقهية حولها، ومعرفة مدى تأثيرها على رأس مال الشركات، بهدف استخلاص النتائج التوصيات.

سابعاً/ خطة البحث:

تقسم خطة البحث الى مبحثين نتناول في الأول الإطار القانوني والتنظيمي لعملة البيتكوين، أثر البيتكوين على رأس مال الشركات والاستقرار المالي في العراق

المبحث الأول

الإطار القانوني والتنظيمي لعملة البيتكوين

يعد البيتكوين أبرز الابتكارات التقنية في العصر الحديث، والذي أثار نقاشات واسعة في المجال الاقتصادي والفقه والقانوني، كذلك تحتل المركز الأول من حيث حجم التداول والقيمة السوقية، وبدأ استخدامها منذ عام ٢٠٠٩، وقد بلغ سعرها اليوم حوالي ٨٣ ألف دولار أمريكي، وتتحرك صعوداً وهبوطاً وفقاً لقوى العرض والطلب، وأطلق عليها اسم العملة الذهبية، واعترفت بها العديد من الدول مما أضفى عليها الطابع الرسمي، ولكن لم يتم تنظيمها من قبل الوكالات المالية المركزية، مثل: البنك المركزي أو وزارة المالية. لغرض الإحاطة بهذا المبحث سيم تقسمه الى مطلبين نبحت في الأول مفهوم عملية البيتكوين وطبيعته القانونية، ثم نبحت في الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عملة البيتكوين

نتناول في المطلب تعريف عملة البيتكوين وذلك في الفرع الأول، ونبحث في الفرع الثاني خصائص هذه العملة وعلى النحو الآتي: -

الفرع الأول

تعريف عملة البيتكوين

البيتكوين (Bitcoin) تقسم لجزأين: «بيت» (Bit) وهي أصغر وحدة رقمية في الحوسبة، و«كوين» (Coin) وتعني العملة المعدنية، ومن ثم يجمع المصطلح بين البعدين الرقمي والمالي، مما يعكس طبيعة البيتكوين كعملة رقمية تعتمد على التقنية والتداول الافتراضي بدلاً من الوسائل التقليدية⁽¹⁾.

أما من الناحية الاصطلاحية تعرف بأنها "عبارة عن أصل رقمياً وليس عملة بالمعنى التقليدي نظراً لعدم صدوره عن جهة سيادية وعدم إلزاميته كوسيلة للدفع، فالبيتكوين يُشبه الأصول المالية الأخرى مثل الأسهم والسندات من حيث قابليته للتداول لكنه يتسم عنها بعدم وجود قيمة أساسية ترتبط به مثل الأصول المادية أو الإنتاج الاقتصادي"⁽²⁾. لذلك فإن الفقهاء يواجهون صعوبة في تصنيف البيتكوين بسبب طبيعته الفريدة، فبينما يراه البعض مجرد أصل رقمي أو سلعة مالية ذات طبيعة مبتكرة تتطلب إطاراً قانونياً خاصاً.

ومن الناحية القانونية تختلف التعريفات القانونية للبيتكوين من دولة لأخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية ينظر للبيتكوين على أنها ضمن فئة الأصول الرقمية، بينما هيئة سوق رأس المال والبورصات الأمريكية لعام ٢٠١٩ ينظر للبيتكوين بأنها ليست عملة قانونية بل هي سلعة رقمية تخضع لتنظيمات الأصول المالية". أما بالنسبة للتشريع البريطاني فإنه يميز بين البيتكوين كأصل مالي وبين العملات التقليدية، حيث تقوم هيئة السلوك المالي البريطانية على تنظيم لمعاملات التي تستخدم البيتكوين، لكنها لا تعترف به كعملة قانونية، ولذلك فقد قامت الهيئة على أهمية حماية المستثمرين من المخاطر المرتبطة بالتداول في العملات الرقمية^٣.

وعلى حسب المادة ١١٧ من قانون المالية الجزائري لعام ٢٠١٨، تم تعريف العملات الافتراضية بشكل عام بأنها العملات التي يتم استخدامها عبر الإنترنت عبر شبكة الإنترنت. وتتميز هذه العملات بغياب

الدعامة المادية كالمقطع النقدية التقليدية أو عمليات الدفع باستخدام الشيكات أو البطاقات البنكية، كذلك لا يميز هذا التعريف بين عملة البيبتكوين والعملات الافتراضية الأخرى التي قد تكون مشهورة أو قيد التداول في الأسواق الإلكترونية^٤. كما تناول المشرع العراقي التعرض للعملات الافتراضية ذكر في المادة الأولى في الفقرة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ أنها تتناول بشكل عام الأموال الافتراضية ومدى إمكانية تداولها، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الجوانب القانونية المتعلقة بها^٥، ولكن لم يرد أي مواد صريحة في التشريعات العراقية تختص بتحديد مفهوم البيبتكوين.

وبناءً على ما تقدم يمكننا وضع تعريف شامل للبيبتكوين فهو " أصل رقمي مشفر يتم استخدامه كأداة للتبادل أو الاستثمار، ويعمل على نظام لامركزي يعتمد على تقنية البلوك تشين، ويتسم بعدم خضوعه لسلطة مركزية أو تنظيم قانوني تقليدي"، يعكس هذا المفهوم الطابع الرقمي للبيبتكوين، مع الإشارة إلى طبيعته كوسيلة للتبادل والاستثمار، ويبرز أيضاً الجانب اللامركزي الذي يُعتبر أحد أبرز سماته، مع مراعاة عدم الاعتراف القانوني به في الكثير من الدول.

الفرع الثاني

خصائص عملة البيبتكوين.

العملات الافتراضية بشكل عام ومنها عملة البيبتكوين لا يوجد جهة مركزية مسؤولة عن إصدارها، وغير قانونية تتميز بالعديد من الخصائص عن غيرها من أنواع النقود الأخرى^(٦):

١. البيبتكوين عملة افتراضية رقمية تخيلية ليس لها وجود مادي ملموس: غالباً يتم التعامل بها، وتداولها داخل مجتمع افتراضي عبر الإنترنت، فهي تحظى بقبول اختياري لدى المتعاملين بها، وتشارك مع النقود المصرفية^(٧) والنقود الإلكترونية في خاصية القبول الاختياري، وتفتقر عن النقود القانونية التي تتمتع بخاصية القبول الإجمالي^(٨).

٢. عملة البيبتكوين ليس لها غطاء ذهبي أو نقدي من النقود القانونية: فهي عملات لامركزية لا تضمنها أو تتحكم في إصدارها أي جهة رسمية كالبنك المركزي - أو وزارة المالية، إلا أنه يجوز تحويلها بقيمتها إلى النقود القانونية أو عملة افتراضية أخرى، ويمكن استخدامها في التجارة الإلكترونية

ونقل الأموال، بخلاف النقود الإلكترونية التي لها غطاء من النقود القانونية أي أنها تأخذ شكلاً إلكترونياً للنقود القانونية^(٩).

٣. قيمة البيتكوين كعملة تفوق بكثير قيمة المادة المصنوعة منها: تتميز العملات الافتراضية عموماً بانخفاض تكلفة إنتاجها، وتشترك العملات الافتراضية في هذه الخاصية مع النقود القانونية والنقود المصرفية والنقود الإلكترونية.

٤. لا يوجد سقف محدد لعمليات التبادل التجاري بالبيتكوين: يقتصر التبادل التجاري بواسطة عملة البيتكوين على القيمة النقدية المخزنة بها إلكترونياً، وهي بهذه الخاصية تشترك مع النقود الإلكترونية^(١٠)، كما تستخدم بصورة مباشرة بدون وسيط أو مصاريف أخرى، وتتميز بانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها، حيث يتم الدفع فوراً بدون وسيط.

٥. تتسم بعدم الكشف على هوية المستخدم: تلك الخاصية تميز عملة البيتكوين عن العملات الرقمية الأخرى كالنقود الإلكترونية التي تتطلب بيانات المستخدم مثل الاسم ورقم الحساب وغيرها من المعلومات التي تتطلبها طبيعة المعاملة والبنك، أما عملة البيتكوين يتم تداولها باسم مستعار^(١١).

٦. البيتكوين عملة غير نظامية: حيث يتم إطلاق عملة البيتكوين بالتعيين بعيداً عن الهيئات الرسمية، والبنوك المركزية، والمنظمات الدولية، فهي لا تتطلب اعتماد من جهة رسمية، بحيث لا يمكن للجهات الرقابية مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، ولا تستطيع السلطات النقدية التحكم في عرضها أو سعرها^(١٢).

٧. عملة البيتكوين تتسم بالشفافية: حيث يمكن لكافة المستخدمين تتبع المعاملات المالية للمحافظ والتحويلات المالية مع إخفاء هوية المستخدم، وذلك عكس النقود الإلكترونية التي تحافظ على سرية المعاملات والتحويلات، ولا يطلع عليها إلا المستخدم ومقدم الخدمة.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعملة البيتكوين ومميزاتها

نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الأول التكييف القانوني لعملة البيتكوين، ثم نبحث في الثاني مميزاتها وعيوبها وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

التكييف القانوني للعملة البيتكوين

في القانون العراقي الحالي لا يوجد تشريع صريح يعرّف ويُنظّم قانونيًا التعامل بعملة البيتكوين أو العملات الرقمية المشفرة، بحيث تُمنح وضعًا قانونيًا معينًا داخل النظام القانوني مثل الأصول المالية أو أدوات الدفع القانونية.

موقف البنك المركزي العراقي (التكييف التنظيمي) للبيتكوين: يعتبر البنك المركزي العراقي هو الجهة المسؤولة عن السياسة النقدية، وقد حسم موقفه بوضوح من خلال عدة بيانات وتحذيرات، من حيث عدم الاعتراف كعملة قانونية: لا يتمتع البيتكوين بصفة "العملة (Currency)" في العراق؛ لأنها لا تصدر عن جهة حكومية ولا تضمنها الدولة، فهذه العملات ليست تحت سيطرة أو إشراف البنوك المركزية ولا الوكالات المالية الرسمية، مما يجعلها بيئة خصبة لإجراء المعاملات الغير قانونية يمكن من خلالها غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{١٣}، وفقًا لقرار البنك المركزي العراقي. ففي عام ٢٠١٧، أصدر البنك بيانًا ينبه فيه إلى أن عملة البيتكوين هي عملة إلكترونية افتراضية تتداول عبر الإنترنت فقط دون وجود مادي لها، وتستخدم للشراء عبر الإنترنت أو تتحول إلى العملات التقليدية في بعض الحالات. وقد حذر البنك من المخاطر المرتبطة بتداول هذه العملات، خاصة فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والاحتيال، مما يستدعي إخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^{١٤}، وفي عام ٢٠٢٣، أصدر البنك المركزي العراقي بيانًا يحظر بموجبه التداول بالعملات الرقمية، ويخضع المتعاملين بها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، واعتبر المتخصصون هذا القرار "إيجابيًا"، حيث يساهم في حماية اقتصاد الدولة من المخاطر، إذ يجب أن تكون العملة تحت سيطرة البنك المركزي ولها تغطية تامة^{١٥}.

وبالنسبة للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ من الناحية المدنية، يمكن تكييف البيتكوين "حق مالي" أو "مال معنوي" وليس "تقوداً"، حيث تضمن نص المادة ٦١ من القانون المدني العراقي^{١٦} تعتبر "المال هو كل حق له قيمة مادية"، فإن البيتكوين قد يندرج تحت مفهوم الأموال المنقولة غير الملموسة، إلا أن هذه العقود التي يكون محلها "بيتكوين" داخل العراق تظل عقوداً باطلة لمخالفتها "النظام العام" بسبب حظر البنك المركزي لها.

ومن خلال ما تقدم يتمثل التكييف القانوني للبيتكوين في القانون العراقي قائماً على عدم الاعتراف القانوني به كعملة قانونية، وتطبيق الحظر على التعاملات المالية الرسمية عبر النظام المصرفي، بينما يعتمد النظام القانوني العراقي في معالجة تدابير غير قانونية مرتبطة به على القوانين العامة مثل مكافحة غسل الأموال، نظراً لغياب تشريع متخصص ينظم العملات الرقمية بشكل منفصل.

الفرع الثاني

مميزات وعيوب عملة البيتكوين

أولاً/ مميزات عملية البيتكوين:-

١. لا تخضع البيتكوين لسيطرة أي جهة مركزية أو حكومية، مما يجعلها وسيلة تبادل مستقلة بعيدة عن التدخلات السياسية والاقتصادية، ويوفر للمستخدمين حرية مالية أكبر، خاصة في الدول التي تعاني من التضخم أو تدهور العملة^{١٧}.
٢. السرعة والكفاءة في المعاملات: تتجزع معاملات البيتكوين خلال دقائق بغض النظر عن المسافات الجغرافية، بخلاف التحويلات البنكية التقليدية التي قد تستغرق عدة أيام، مما يقلل التكاليف ويعزز مرونة الأعمال^{١٨}.
٣. مستوى عالٍ من الخصوصية: رغم تسجيل المعاملات على تقنية البلوك تشين، تبقى هوية المستخدمين مخفية خلف عناوين رقمية، مما يوفر درجة مرتفعة من الخصوصية في التعاملات المالية^{١٩}.
٤. أداة استثمارية جذابة: تتيح البيتكوين إمكانية تحقيق أرباح مرتفعة نتيجة تقلبات أسعارها، الأمر الذي يجذب المستثمرين الباحثين عن عوائد سريعة.

٥. التحوط ضد التضخم: لا ترتبط البيبتكوين بالسياسات النقدية للبنوك المركزية، مما يجعلها وسيلة محتملة للحفاظ على القيمة في ظل تراجع العملات التقليدية.

ثانياً/ عيوب البيبتكوين:-

١. غياب التنظيم الواضح: عدم وجود إطار قانوني منظم في العديد من الدول يخلق حالة من عدم اليقين، ويصعب حماية حقوق المتعاملين وضمان الشفافية.
٢. التقلب السعري الكبير: تشهد البيبتكوين تغيرات حادة في قيمتها، مما يعرض المستخدمين لخسائر محتملة ويحد من استقرارها كوسيلة دفع^{٢٠}.
٣. استخدامها في أنشطة غير مشروعة: بسبب طبيعتها التي توفر قدرًا من الخصوصية، استُخدمت في بعض الأنشطة غير القانونية، مما أثار مخاوف الجهات الرقابية^{٢١}.
٤. التعدين واستهلاك الطاقة: تتطلب عملية التعدين استهلاكاً كبيراً للطاقة للحفاظ على أمان الشبكة، وهو ما يثير مخاوف بيئية.
٥. محدودية الانتشار: عدم الاعتراف بها كعملة قانونية في العديد من الدول يحد من استخدامها الواسع، كما أن تقلبها يعقد تسعير السلع والخدمات.
٦. مخاطر الأمان: رغم أمان تقنية البلوك تشين، تظل المحافظ الرقمية ومنصات التداول عرضة للاختراق والاحتيال.

المبحث الثاني

أثر البيبتكوين على رأس مال الشركات والاستقرار المالي في العراق.

استخدام البيبتكوين، باعتبارها إحدى أبرز العملات الرقمية المشفرة، أثار جدلاً واسعاً على المستوى القانوني والاقتصادي نظراً لما تقدمه من مزايا عديدة وما تطرحه من تحديات وعيوب البيبتكوين التي تعتمد على تقنية البلوك تشين، أصبحت ظاهرة عالمية تستخدم في مجموعة متنوعة من المجالات من التجارة الإلكترونية إلى الاستثمار، وبالتالي يكون لها تأثير كبير على رأس مال الشركات، وسوف يتم توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبحث في الأول ادراج البيبتكوين على رأس مال الشركات في العراق، ونبين

في الثاني أثر تقلبات أسعار البيتكوين على القيمة السوقية لرأس المال، وندناول في الثالث المخاطر المالية والتنظيمية المرتبطة بإدراج البيتكوين في المعاملات المالية للشركات.

المطلب الأول

إدراج البيتكوين على رأس مال الشركات في العراق

يؤثر تداول البيتكوين والعملات المشفرة في العراق، رغم غياب التشريعات الرسمية المباشرة، على رأس مال الشركات من خلال زيادة المخاطر بسبب تقلبات الأسعار العالية، مقابل فرص للتحوط من انهيار العملة المحلية وتسريع المعاملات الدولية^(٢٢)، حيث يُستخدم البيتكوين كأصل رقمي غير مركزي، مما قد يجذب رؤوس الأموال الفردية والتجارية الباحثة عن بدائل للأنظمة المصرفية التقليدية، ولكنه يرفع من احتمالية الخسائر.

وقد توصلت دراسة (هابط فضيلة ويداوي مصطفى، ٢٠٢٥) أن العملات الرقمية (مثل البيتكوين) تعد من أبرز التكنولوجيات التي تشكل فرصة كبيرة للسوق المالية ومستقبلها، فقد شهدت الساحة العالمية طفرة تكنولوجية هائلة أثرت بشكل نوعي في صناعة الخدمات المالية، مما جعلها منافساً قوياً للمؤسسات المالية التقليدية. ومع ظهور العملات الرقمية، بدأ نشاط جديد في مجال التكنولوجيا المالية، حيث ظهرت تقنيات تُستخدم لإصدار النقود الرقمية المشفرة، وقد صاحب هذا التطور آثار إيجابية في جذب الاستثمارات وتوسيع الأسواق، مما أدى إلى زيادة النشاط المالي على نطاق عالمي^{٢٣}، ولكن إدراج هذه العملة كحصة في رأس مال الشركات في العراق يعد مسألة شائكة قانوناً، وتصطدم بنصوص صريحة في قانون الشركات وقانون البنك المركزي. في الوقت الحالي، لا يمكن قانوناً إدراج البيتكوين كرأس مال للشركة في العراق،

١- طبيعة الحصة في رأس المال (قانون الشركات) وفقاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، يجب أن يكون رأس المال مكوناً من حصص نقدية أو عينية معلومة ومقومة بالدينار العراقي، حيث المادة (٢٦) تنص على أن "رأس مال الشركة يتكون من حصص نقدية، ويجوز أن يتكون من حصص عينية يقدر ثمنها بالنقد.²⁴ ومن الجدير بالذكر أن البيتكوين في نظر القانون العراقي ليس "تقديراً" (لأنه لا يصدر عن البنك المركزي)، ولا يمكن اعتباره "حصة عينية" مقبولة قانوناً لأن الحصص العينية يجب أن تكون عقارات أو منقولات مادية يمكن تسجيلها ونقل ملكيتها رسمياً، وهو ما لا يتوفر في البيتكوين الذي يفتقر لصفة "الاستقرار المالي" و"الضمان القانوني"، بالإضافة لذلك فقد حذر البنك المركزي العراقي التعامل مع هذه

العملات وإصدار التعليمات (في 11/11/2021 والثاني في 29/3/2022 والتي كانت تحتوي على التحذير من التعامل مع هذه العملات لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة خصوصاً وإن العراق يفقر للتطور بالتقنية المتسارعة، إضافة على عدم وجود مقومات تهيأ للمتعاملين الخوض في مثل هذه المعاملات²⁰.

٢- طبقاً لإجراءات التأسيس للشركات: فقد حدد قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ إجراءات تأسيس الشركات، وتضمنت الفقرة الثالثة شهادة من المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد أودع، فالمادة (٢٧) اختصت بتحديد الغرض من رأس المال، والمادة (٢٨) حددت مقدار رأس المال بالدينار، فهاتين المادتين أغلق الباب أمام البيتكوين بسبب انعدام "الصفة النقدية القانونية" له. بالإضافة إلى أن المصارف العراقية، وبناءً على تعليمات البنك المركزي، محظور عليها التعامل بالعملات الرقمية أو قبولها. لذا، لن يتمكن المؤسس من الحصول على شهادة إيداع بنكية بقيمة البيتكوين، مما يجعل استكمال إجراءات التأسيس مستحيلًا قانوناً. وبما أن البيتكوين لا يمكن تقويمه رسمياً بالدينار لدى مسجل الشركات (بسبب عدم اعتراف البنك المركزي به كأداة تقويم)، فإنه من المستحيل قانوناً استيفاء الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة باستخدام عملة رقمية.

٣- مخالفة النظام العام النقدي (قانون البنك المركزي)

لكي يتم إدراج أي قيمة في رأس مال شركة، يجب أن تكون هذه القيمة معترفاً بها من قبل السلطة النقدية، المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن العملة التي يصدرها البنك المركزي العراقي هي العملة القانونية الوحيدة في العراق²⁶. ومن منطلق أن البيتكوين لا يندرج تحت تعريف العملة القانونية، فإن استخدامه لتكوين رأس مال الشركة يعد مخالفة للنظام العام النقدي، ويؤدي إلى بطلان عقد تأسيس الشركة لمخالفة محله للقانون.

المطلب الثالث

أثر تقلبات أسعار البيتكوين على القيمة السوقية لرأس المال.

في ظل الطفرة المتسارعة التي تشهدها التكنولوجيا المالية، وانتشار العملات المشفرة كـ (البيتكوين والإيثريوم) وغيرهما، أصبحت هذه الأصول الرقمية تشغل حيزاً جوهرياً من الأنظمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة. وتلعب العملات المشفرة دوراً متنامياً في تسهيل التسويات المالية، وتعزيز الشمول المالي،

فضلاً عن تحفيز الابتكار التقني في قطاعات اقتصادية متنوعة^{٢٧}. ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً ومثيراً للجدل حول التأثير الفعلي لهذه العملات على القيمة السوقية لرأس المال، ولذلك تتمثل الآثار الاقتصادية المترتبة على استخدام العملات الرقمية المشفرة.

نظراً للدور المتنامي للنقود الرقمية في التبادل التجاري والتعاملات المالية الدولية، وما فرضته من واقع اقتصادي جديد، فإن التوسع في استخدامها يولد حزمة من الآثار المتباينة، نوجز أهمها في المحاور الآتية^{٢٨}:

١- **الأثر على عرض النقود:** من المتوقع أن يؤدي انتشار العملات الرقمية إلى إحداث تغييرات ملموسة في المتغيرات النقدية^{٢٩}:

أ- **العرض الكلي للنقود:** تسهم هذه العملات في إيجاد وسائل تبادل إضافية دولياً بجانب العملات الورقية التقليدية، مما قد يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم العالمي.

ب- **توليد النقود:** تؤثر العملات الرقمية سلباً على قدرة الجهاز المصرفي في توليد النقود (الاشتقاق المصرفي)؛ نظراً لآلية تداولها التي تعتمد على النقل المباشر من محفظة لأخرى دون تمريرها عبر القنوات المصرفية التقليدية.

ج- **حجم النقود داخل الاقتصاد:** تزيد من حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي الرسمي، وبما أنها لا تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود، فإنها تخلق زيادة غير محسوبة في العرض النقدي، مما يعقد عملية اتخاذ السياسات النقدية.

ومن خلال الإطلاع على النصوص القانونية في العراق فيما يتعلق بأثر البيبتكوين على العرض النقدي والسياسة النقدية تبين أن المادة الثالثة من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية وصياغة السياسة النقدية^{٣٠}، ومن الجدير ذكره النص على أن العملات الرقمية تعمل خارج هذا النطاق، مما يجعل البنك المركزي عاجزاً عن تحقيق استقرار الأسعار إذا سادت هذه العملات، بالإضافة إلى المادة (٣٢) تنص على أن "البنك المركزي له الحق الحصري في إصدار العملة النقدية"، وبناء على هذا النص يعتبر البيبتكوين اعتداءً على هذا الحق الحصري، وتؤدي إلى خلق عرض نقدي غير مسيطر عليه قانوناً.

٢- الأثر على السياسة النقدية والمالية

أثار ظهور النقود الرقمية جدلاً واسعاً حول قدرة البنوك المركزية على إدارة أدواتها المالية والنقدية^{٣١}:

أ- السياسة النقدية: صُممت هذه النقود كأنظمة "لامركزية" خارج بيئة الدفع المنظم، مما يجعل عرضها خاضعاً لنشاط "التعدين" وليس للسياسة النقدية للبنك المركزي. هذا الأمر قد يفقد البنوك المركزية السيطرة على العرض النقدي، وبالتالي العجز عن تنظيم التضخم أو الحفاظ على استقرار الأسعار، خاصة مع تحولها لعملة موازية تؤثر في المتغيرات الكلية.

ب- السياسة المالية: تؤثر النقود الرقمية على حجم الإيرادات الضريبية لصعوبة مراقبة الصفقات التي تتم عبر الإنترنت بنظام (P2P - الند للند) - دون وسيط مالي. هذا الغياب للرقابة يعزز من فرص التهرب الضريبي والجمركي، ويعمق ظاهرة "الاقتصاد الخفي"، مما يربك السياسات المالية والاقتصادية العامة. أما فيما يتعلق بأثره على السياسة المالية والتهرب الضريبي فبالرجوع لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 (المعدل) فتبين أن المادة الثانية من القانون المشار إليه قد حددت الإيرادات الخاضعة للضريبة^{٣٢}، ولم تذكر من بينها أي إشارة صريحة أو ضمنية لأرباح البيتكوين ضمن الإيرادات الخاضعة للوعاء الضريبي في العراق. ولذلك فإن الأرباح المتحققة من تعدين أو تداول البيتكوين تقع ضمن الأرباح التي يصعب حصرها ضريبياً، مما يشكل مخالفة لولاية الدولة الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

بخلاف ما تضمنه قانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015 فقد تضمنت المادة الثانية^{٣٣} في الفقرة (ثانياً) على تجريم "إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها، ومن منطلق أن نظام البيتكوين يعتمد على العناوين الرقمية المشفرة بدلاً من الأسماء الحقيقية، فإن القضاء العراقي يكيف هذا "التشفير" على أنه محاولة لتمويه مصدر الأموال وإخفاء هوية المستفيد الحقيقي، وهو ما يقع مباشرة تحت طائلة التجريم، ولذلك تعد هذه المادة سيف قانوني في يد الحكومة والمسؤولين في العراق لمحاربة جريمة غسل الأموال، ولذلك فالعلاقة بين هذه المادة واستخدام البيتكوين تكمن في أن طبيعة العملات الرقمية تتطابق تقنياً مع الأركان المادية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث

المخاطر المالية والتنظيمية المرتبطة بإدراج البيتكوين في المعاملات المالية للشركات

تشكل العملات الافتراضية خطراً كبيراً على الأفراد المتعاملين بها، وخاصة راغبي الاستثمار، لأنها عبارة عن أرقام ورموز عبر الإنترنت، لا يمكن معرفة مصدرها^(٣٤)، ويعتبر الاستثمار في العملات الافتراضية من

الأصول المالية عالية الخطورة ويمكن للمحتالين أن يتدخلوا بإنشاء مواقع وهمية لنشر شائعات عن ضعف العملة، وعدم استقرارها، وما يترتب على ذلك من فزع المتعاملين بها، وإحجامهم عن التعامل بها؛ فينخفض سعر العملة، ثم يتدخلون مرة أخرى لبيعها بعد ارتفاع ثمنها، مما يعرض المستخدمون إلى خسارة دون أن يكون لهم حق الشكوى، أو الاعتراض، فهي عملة غير نظامية لا تخضع لرقابة الدولة، لا يوجد إطار قانوني للتعامل بها، فيتم إنتاجها خارج قوانين البنوك، وكذلك يؤثر في تحديد ثمن العملات الافتراضية الدور الإعلامي والتغطية الإعلامية الإيجابية التي تحت المستثمرين على استثمار أموالهم في شراء العملات الافتراضية، وكذلك تؤثر العوامل النفسية للمستثمرين على ثمن العملات الافتراضية حيث إن المستثمرين يتخذون قراراتهم بشراء العملات الافتراضية بدافع الغيرة ومحاكاة للمستثمرين الآخرين المشتركين معهم في السوق.

العملات الافتراضية عملات وهمية يتم إنتاجها بواسطة التعدين على الإنترنت ولكل مستخدم حرية التعامل بها، وإنتاجها بواسطة برنامج العملة، وأسعارها متقلبة، وغير مستقرة، وهي استثمار محفوف بالمخاطر فلا يوجد تنظيم قانوني للعملات الافتراضية، فهذه العملات مفتوحة المصدر بحيث يمكن لأي مبرمج أن يطور أو يعدل برنامج العملة مما أدى إلى طرح العديد من المخاوف، منها: ما الذي يحدث عند توقف الإصدار؟ ومن المسؤول عن الخسائر؟ وفي حالة وجود نزاع لمن يعقد الاختصاص محاكم دولية أم محلية؟، وكذلك إذا تعرض أحد المستخدمين للقرصنة أو بطريق ما وتم تسريب اسم المستخدم وكلمة السر إلى شخص آخر، أو إذا نسى أحد المستخدمين اسم المستخدم أو كلمة السر لا يوجد سلطة مركزية يمكن الرجوع إليها يطالبها بوقف الحساب لمنع سرقة أمواله، أو استرداد الحساب أو تغيير كلمة السر.

وقد تعرض اعتماد العملات الافتراضية على شبكة الإنترنت إلى خطورة كبيرة، فهي عرضة للأعطال في حالة ضعف شبكة الإنترنت أو توقفها، مما يضر بمصلحة المتعاملين بها، ويعطل أعمالهم، كذلك يلزم للتعامل بالعملات الافتراضية أن يكون لدى البائع والمشتري محفظة للعملة، فلا تصلح للتعامل المباشر مع المحلات والأكشاك وغيرها في العالم الحقيقي، بل تصلح للتعامل في العالم الافتراضي فقط.

ولا تغل العملات الافتراضية فائدة في ذاتها، لعدم قابلية وضعها كوديعة، بعكس النقود القانونية قابلة لأن توضع كوديعة تدر دخلا، فيمكن أن يؤدي الاستثمار في البيتكوين إلى خسائر مالية فادحة للمستثمرين فيها؛

بسبب التقلبات السعرية، وعمليات القرصنة، وانتشار الشائعات حول ضعف العملة، ولا يوجد جهة يمكن الرجوع إليها في حالة انهيار العملة أو الإفلاس.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المخاطر المالية والتنظيمية لإدراج البيتكوين في الشركات العراقية تتمثل مخاطر استخدام البيتكوين في بيئة الأعمال العراقية في غياب الاعتراف القانوني؛ فموجب قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، تنحصر سلطة الإصدار وتنظيم السياسة النقدية بالبنك المركزي وحده، مما يجعل التعامل بالعملات المشفرة خروجاً عن الأطر الرسمية ويعرض الشركات للمساءلة الإدارية والقانونية. ومن الناحية التنظيمية، يصطدم استخدام البيتكوين بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥؛ إذ تفرض طبيعته اللامركزية تحديات في التحقق من هوية العملاء وتتبع العمليات، مما يضع الشركات في مواجهة مباشرة مع مخاطر عدم الامتثال الرقابي وشبهات تمويل الإرهاب، أما محاسبياً وضريبياً، فإن قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ يفرض ضريبة على الأرباح، غير أن غياب التنظيم التفصيلي لآلية تقييم الأصول الرقمية المتقلبة يخلق نزاعات ضريبية وغموضاً في الميزانيات العمومية، كما يفرض قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التزاماً بحماية رأس المال؛ وإدراج أصل عالي التقلب كالبيتكوين يهدد المركز المالي للشركة، مما قد يثير المسؤولية القانونية للإدارة عن الخسائر الجسيمة الناتجة عن تذبذب الأسعار.

الخاتمة

في ختام هذا البحث سنحاول إجمالي أهم النتائج التي توصلنا إليها مع عرض أهم التوصيات التي يمكن الاستفادة منها.

أولاً: النتائج.

١. البيتكوين أصل رقمي مشفر غير مادي موجود في شكل إلكتروني على الشبكة، ولا يمكن تمثيله بصورة ملموسة، لا يتمتع بصفة العملة القانونية لأنه لا يصدر عن جهة رسمية مختصة بالإصدار، مما يضعه خارج إطار النقود التقليدية المعتمدة من الدولة .
٢. استخدام البيتكوين ينطوي على مخاطر قانونية واقتصادية، من بينها احتمالات الاحتيال واستخدامه في أنشطة غير قانونية وغسل الأموال بسبب غياب الرقابة المركزية عليها .

٣. تختلف الشرعية القانونية للبيتكوين بين الدول؛ فهناك دول تجيز التعامل به بينما تحظره أخرى، مما يضع العملة في ما يمكن وصفه بـ منطقة قانونية رمادية بلا اتفاق دولي موحد على وضعها التنظيمي أو القانوني .
٤. يؤثر تداول البيتكوين على الاستقرار المالي للشركات بسبب تقلبات الأسعار العالية، مما يرفع من مخاطر إدراجها كأصل ضمن رأس المال، رغم وجود فرص للتحوط أو الاستفادة من ارتفاع القيمة .
٥. رغم غياب التشريعات المباشرة في العراق، فإن التداول غير المنظم للبيتكوين قد يُسهم في زيادة المخاطر المرتبطة بإدارة رأس المال داخل الشركات، لاسيما في حالة عدم وجود قواعد واضحة للإفصاح والمحاسبة القانونية .

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة السعي إلى تنظيم قانوني دولي شامل للعملات المشفرة مثل البيتكوين، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود وعدم ارتباطها بنظام نقدي مركزي .
٢. حث الدول على وضع أطر تنظيمية واضحة تتحكم في تداول البيتكوين داخل الأسواق المحلية، مع تحديد الضوابط اللازمة لحماية المستهلكين والحد من المخاطر المرتبطة بالتقلبات السريعة.
٣. توجيه المشرع العراقي للعمل لإدراج العملات المشفرة مثل البيتكوين بشكل صريح ضمن قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، بحيث يُوضَّح القانون الحالات التي يُعد فيها التعامل بالعملات الرقمية جريمة مع تحديد العقوبات والإجراءات القانونية، بدلاً من الاعتماد فقط على التعميمات الرقابية .
٤. ينبغي على المشرع العراقي وضع إطار تشريعي يبين كيفية إدراج العملات الرقمية ضمن القوائم المالية للشركات، بما يتوافق مع الأسس المحاسبية والقانونية الدولية، حتى يمكن التعامل القانوني مع البيتكوين كأصل استثماري ضمن رأس المال دون تعريض الشركات لمخاطر تنظيمية.
٥. نقترح على المشرع العراقي أن يتضمن التشريع الجديد آليات لحماية المستثمرين والشركاء التجاريين من مخاطر التقلبات العالية والتداخل مع الأنشطة غير القانونية، من خلال متطلبات الإفصاح والشفافية والإشراف الرقابي، وذلك لتقليل المخاطر المحتملة على الاستقرار المالي.

الهوامش

- (١) أحمد عبد الرحمن عبد الله ، «البيتكوين والعملات الرقمية: دراسة في المفاهيم والتحديات القانونية»، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٣.
- (2) Wolfgang Kirchner, "Legal and Economic Perspectives on Bitcoin: A Digital Asset," 2nd Edition, Springer, Germany, 2020, p. 67.
- ٣ أسيل عبد الأمير علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين "دراسة مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.
- ٤ بلقادر كريم، كريم زينب، الإشكالات القانونية للعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٠.
- ٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥: المادة الأولى: الفقرة الخامسة. الأموال: هي الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت، مثل العملة الوطنية والعملات الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية، والودائع، والحسابات الجارية، والاستثمارات المالية، والصكوك، والمحركات الإلكترونية أو الرقمية، والمعادن النفيسة، والأحجار الكريمة، والسلع، وكل ما له قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها. كما تشمل ما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء كانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع آخر من الأموال يقرره المجلس بناءً على هذا القانون ويُعلن عنه في الجريدة الرسمية. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ - الوقائع العراقية- العدد ٤٣٨٧. ع
- (٦) د. علي حسن عباس، أثر العملات الرقمية في الاستقرار المالي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد العدد (٢)، ٢٢٠، ص ٥٥.
- (٧) د. زهراء مهدي عبد الله، العملات الافتراضية ودورها في تمويل الشركات، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٢٢، ص ٨٧.
- (٨) د. سامي عبد الرحمن الحياي، العملات الافتراضية واثراها في أسواق رأس المال، دار الياورزي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٢١، ص ٦٤.
- (٩) د. نبيل صلاح محمود، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، خلال الفترة من ١٠:١٢ مايو ٢٠٠٣، ص ٦٩.
- (١٠) د. السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٠.
- (١١) د. أسيل عبد الأمير عبد علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد ٢٨، السنة السابقة، ٢٠٢٥، ص ١١٢.
- (١٢) د. أحمد الجامع، النظرية الاقتصادية، ج ٢، التحليل الاقتصادي الكلي، ط، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٦.
- ١٣ ايلاف فاخر كاظم، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد ٣، ج ٢، ٢٠٢٥، ص ٤٢٨.
- ١٤ حسين أحمد السرحان، العملات الرقمية بين التنظيم والتطور الحتمي وإجراءات التبنّي في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٥، ص ١٠.
- ١٥ حسين أحمد السرحان، المصدر نفسه، ص ١١.
- ١٦ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١- المادة ٦١ : ١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

- ٢- والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق
- ١٧ أحمد خالد عبد الله ، البتكوين وأثرها على الأنظمة الاقتصادية والسياسية، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٠٨.
- ١٨ Antonopoulos, Andreas M., Mastering Bitcoin: Unlocking Digital Cryptocurrencies, 2nd edition, O'Reilly Media, United States, 2017, p 12
- ١٩ . هند فالح محمود، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية البتكوين، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزء الأول، 2020، ص 145.
- ٢٠ رند محمد مهيمن فتحي ، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣، ص ٤٦.
- ٢١ عبد الرحمن عبد القادر ، البتكوين والعملات الرقمية الأبعاد القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٣٠-١٣١.
- (٢٢) د. محمد سعيد يوسف، البتكوين والبلوكشين الفرص والتحديات القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٩٨-١٠٠.
- ٢٣ هابط فضيلة، بداوي مصطفى، ٢٠٢٥) العملات الرقمية وانعكاسها على مستقبل شركات التكنولوجيا المالية، مصدر سابق، ص ٢١٤.
- ٢٤ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) - المادة ٢٦ يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي.
- ٢٥ ايلاف فاخر كاظم، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية ،مصدر سابق ذكره، ص ٤٢٢.
- ٢٦ قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل: تضمنت المادة ٣٢ منه إصدار العملة، فقد أكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن العملة الرسمية في العراق تقتصر على العملات النقدية والورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول.
- ٢٧ محمد إبراهيم راشد، أحمد محمد وجيد، (٢٠٢٥) أثر العملات المشفرة على النمو الاقتصادي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٢٦، ص ٤١٨.
- ٢٨ عبد المالك تويي، منصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البتكوين نموذجاً، مجلة الاقتصاد الصناعي، مج ١١، ع ١، ٢٠٢١، ص ١٩٠.
- ٢٩ عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٤٨-٤٩.
- ٣٠ المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤: تتمثل الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي في تحقيق استقرار الأسعار المحلية والحفاظ عليه، وتعزيز نظام مالي مستقر يقوم على المنافسة في السوق. ومع عدم الإخلال بهذه الأهداف، يعمل البنك المركزي العراقي على دعم السياسات الاقتصادية للحكومة، وتعزيز التنمية المستدامة وخلق فرص العمل والرخاء في العراق".
- ٣١ عبد المالك تويي، منصف شرفي، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البتكوين نموذجاً، مصدر سبق ذكره، ص ١٩١.
- ٣٢ المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية:

١. أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية، والصنائع أو المهن، بما فيها التعهدات والالتزامات، والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف.
 ٢. الفوائد والعمولة والقطع، وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.
 ٣. بدلات إيجار الأراضي الزراعية.
 ٤. ملغاة
 ٥. الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة، والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط، بما في ذلك المبالغ النقدية أو المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة، مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (٤) من المادة الحادية والستين من هذا القانون.
 ٦. كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لأية ضريبة في العراق. وبالرغم مما جاء في هذه المادة، لا تعتبر حصة الربح دخلاً خاضعاً للضريبة إذا كانت أية شركة قد دفعت أو يحق لها دفع الضريبة عنها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون، على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المعفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخولات الأخرى
- ٣٣ المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
- يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:
- أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها على الإفلات من المسؤولية عنها.
- ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.
- ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة
- (٣٤) لماذا يحذر البنك المركزي المغربي من الاستثمار في بتكوين؟ أخبار سكاى نيوز عربية (skynewsarabia.com).

المصادر

أولاً/ الكتب

١. أحمد الجامع، النظرية الاقتصادية، ج ٢، التحليل الاقتصادي الكلي، ط، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧.
٢. أحمد خالد عبد الله، البنكوين وأثرها على الأنظمة الاقتصادية والسياسية، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، لبنان، ٢٠٢٠.
٣. سامي عبد الرحمن الحيايلى، العملات الافتراضية وأثرها في أسواق رأس المال، دار الياوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١.

٤. السيد عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
عبد الرحمن عبد القادر ، البيتكوين والعملات الرقمية الأبعاد القانونية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار
النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢ .

ثانياً/ الرسائل والاطاريح:-

١. حسين أحمد السرحان، العملات الرقمية بين التنظيم والتطور الحتمي وإجراءات التبني في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٥.
٢. رند محمد مهيمن فتحي ، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٣.
٣. زهراء مهدي عبد الله، العملات الافتراضية ودورها في تمويل الشركات، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.

ثانياً/ المجالات والدوريات

- ١- أحمد عبد الرحمن عبد الله ، «البيتكوين والعملات الرقمية: دراسة في المفاهيم والتحديات القانونية»، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، مصر، ٢٠٢٠،
- ٢- أسيل عبد الأمير علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين "دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع٢٨٤، ٢٠٢٥.
- ٣- ايلاف فاخر كاظم، التنظيم القانوني للعملات الافتراضية، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد ٣، ج٢، ٢٠٢٥.
- ٤- بلقادر كريم، كريم زينب، الإشكالات القانونية للعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج ١١، ع ١٤، ٢٠٢٥.
- ٥- عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ١، ٢٠١٧.
- ٦- عبد المالك توبي، منصف شرفي، إثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البيتكوين نموذجاً، مجلة الاقتصاد الصناعي، مج ١١، ع ١٤، ٢٠٢١.
- ٧- علي حسن عباس، أثر العملات الرقمية في الاستقرار المالي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد العدد (٢)، ٢٠٢٢.
- ٨- محمد إبراهيم راشد، أحمد محمد وجيد، (٢٠٢٥) أثر العملات المشفرة على النمو الاقتصادي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٢٦.

- ٩- محمد سعيد يوسف، البتكوين والبلوكشين الفرص والتحديات القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١
- ١٠- نبيل صلاح محمود، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، خلال الفترة من ١٠:١٢ مايو ٢٠٠٣.
- ١١- هابط فضيلة، بداوي مصطفى، (٢٠٢٥) العملات الرقمية وانعكاسها على مستقبل شركات التكنولوجيا المالية: دراسة عملة البيتكوين (٢٠١٢-٢٠٢٤)، مجلة الإبداع، مج ١٤، ع ٢.
- ١٢- هند فالح محمود، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية البتكوين، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد الثالث، الجزء الأول، 2020.

رابعاً/ القوانين والقرارات الوزارية.

١. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل
٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤. قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

خامساً/ المصادر الأجنبية:-

- 1- John Smith, Understanding Bitcoin: Legal, Economic, and Technical Dimensions, 1st Edition, Cambridge University Press, United States, 2018.
- 2- Wolfgang Kirchner, "Legal and Economic Perspectives on Bitcoin: A Digital Asset," 2nd Edition, Springer, Germany, 2020.
- 3- Antonopoulos, Andreas M., Mastering Bitcoin: Unlocking Digital Cryptocurrencies, 2nd edition, O'Reilly Media, United States, 2017.